

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٨٧

بربط، وزراعة هيئة القطاع العام لمواد البناء
للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧^(١)

بيان الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة القطاع العام لمواد البناء، للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ٥٩٨٣٥٠٠٠ (فقط وقده تسعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسة وثلاثون ألف جنيه) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ٥٥٨٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول - أجور ٤٦٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الخارجية ٥٥٣٩٦٠٠٠ جنيه ، منه مبلغ ٥٠٩٠٠٠ جنيه فالخص الحكمة .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/١٩٨٧ بمبلغ ٣٩٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقده ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وسبعين ألف جنيه) موزعة وفقاً لما يلى :

(أ) الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية ٣٠٥٠٠٠ جنيه.

(ب) الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية ٩٢٩٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٥٥٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة وخمسون مليوناً وثمانمائة وستة وخمسون ألف جنيه) بالباب الثاني إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٣٩٧٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة ملايين وتسعمائة وتسعة وسبعون ألف جنيه) بالباب الثاني : موزعة على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة ١٠٠٠٠ جنيه .

(ب) الباب الرابع - قروض وتهبيلات ائتمانية ٣٨٧٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

يجوز زيادة الاستخدامات الجارية والتحويلات الرأسمالية مقابل زيادة حقيقة في الإيرادات الناتجة عن الخدمة في مقابل الإدارة والاشراف في توزيعات أرباح الشركات التابعة بموافقة وزارة المالية بما لا يزيد على ٥٠٪ من الزيادة الحقيقة .

(المادة الثالثة)

الأنشطة التي تباشرها الهيئة بموجب قرارات إنشائها وكانت تحصل تكاليفها من الشركات يجوز بموافقة مجلس إدارة الهيئة واعتماد الوزير المختبر الاستمرار في تحصيل تكاليف تلك الخدمات مقابل زيادة استخداماتها الجارية بذات القدر ، وخطر وزارة المالية .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧ يعمم هذا القانون بحاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

حسني هبارك

الْمُجَاهِدُونَ وَالْمُجَاهِدَاتُ

العامي والعامي للسمين والملح